

10/01/2020

من وزير المالية
إلى

N° 112

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة المحتسبة على أرباح المنشآت
الدائمة التونسية للشركات غير المقيمة
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 19 أفريل 2019

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تقبل للطرح الخسائر
المحاسبية المسجلة قبل سنة 2014 من أرباح سنة 2014 أو أرباح سنة 2015 عند تطبيق
الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة المحتسبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية
للشركات غير المقيمة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ الأرباح التي تحقّقها المنشآت الدائمة التونسية التابعة
للشركات الأجنبية تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بتونس عند تحقيقها وتخضع
الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 للخصم من المورد بنسبة 5% وذلك بصرف
النظر عن النظام الجبائي للأرباح المذكورة على مستوى المنشأة الدائمة ومع مراعاة أحكام
اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى عند الاقتضاء.
وترفع نسبة 5% إلى 10% بالنسبة للأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2018.

مع العلم أنّ أرباح المنشآت الدائمة التونسية التابعة للشركات الأجنبية والتي تعتبر
موزعة لفائدة الشركاء المقيمين ببلدان أو أقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي كما تم ضبطها
بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 تخضع للخصم من المورد بنسبة
25%.

هذا، وتتكوّن قاعدة الضريبة بعنوان أرباح المنشآت الدائمة التونسية المعتبرة موزعة
من النتيجة المحاسبية للسنة المعنية بعد طرح الضريبة على الشركات المستوجبة عند
الاقتضاء ودون طرح الخسائر المحاسبية للسنوات السابقة. وبالتالي لا تطرح في الحالة
الخاصة بمکتوبکم الخسائر المحاسبية للسنوات السابقة لسنة 2014 من قاعدة الضريبة
بعنوان أرباح المنشآت الدائمة المعتبرة موزعة بعنوان سنة 2014 والسنوات الموالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية الموقر

المستشار والتشريع الجبائي
المهابة: سهام بوعزيزي